حول الارض فمنع للغرر لان الغرس قد لا يأخذ مثل بلوغ الحد المشترط حتى جمع الارض ان يعاملا بها بينهما
وقد طاب العامل بعمله الكثير بالحد الجيد والغرس رهو شرط بها يمنع عقد الغرار وجاز بعقد الغرار سنة
ان بعض الغرس بكل شجرة ثبتت منه اي من الغرس وتصل حد عينه حصة معروفة كدينار او
درهم بعقول فان لبعض ابن عرفة سمع سحنون ابن القاسم من فاضت رجلا عمل غرس نخل بارضه على ان له
بكل نخلة ثبتت جعلا مسمى وان لم تثبت فلا شيء فلا بأس به ان شرط النخل فورا
تعرف اربع سنين فاجازه فرع فلو اراد العامل بيع نصيبه مثل الحد المتفق عليه
من رب الارض لغيره فمن يعتبر عمل الغرس الى ان يدرك الجزء منعه ابن الحاج واجازه ابن رشد فصل
في المزارعة ابن عرفة هي من الشركة بالحرث وشرطها ان يكون الحب لهما فان ان السلامة من كراء الارض
ممنوع رب الدهر على التجاوز ومن عين بالتساوي مراده اه ياخذ بعد ان الخرج للانفاق الا تجوز الا عمل
الناصية ولها عشر صرحنسة جارية وهي تسمى عند الجارية بما اطلق بقوله اي تمنع العامل
في المزارعة والارض من ثلاثة فلا مانعة اي ان اشتركا ان العمل اي الحرث على احدهما والارض على
الاخر جازت مثلا مانع ان اخرجا معا البذر على ان جعلاه جزءا من الزرع لغة في الجزء بينهما
كالنصف او كنصفه وهو الربع او السدس جاز اذا دخلا على الناصية واخرج كل واحد منهما
نصف الزرعة تحت وان اخرج احدهما ثلثي البذر وما كان هو صاحب الارض جازت ايضا للسلامة
من كراء الارض بشيء لان ما زاد من سدس البذر هو مقابلة العمل وان كان مخرج الثلثين منه صاحب
العمل مستقيمة لان ما زاد من السدس هو مقابلة الارض مع العمل بتفصيل وهو ثلاث صور
والعمل البيع يعني ان رب الارض يبيع بهذا الوضع جزءا الاندلس ونسبتها جزءا لان الجزء يحتمل بها
من جهاتها الا اللجة الشمالية وهي مثلثة الشكل وآول من عرفها بعد الفرعان اندلس من
بلاد بني نوح عليه السلام فنسبت به وكانت للنبي من احفاد السلمون واسلم بعض اولاد بشر
النبي من وسكنوها مع المسلمين والزمنت اي بشيء عام لوفال ولزمت بالعقد كالاجارة وهذا
قول سحنون وابن كنانة وابن المواز وقال سحنون وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وقيل بل بالبدو كالجارة
وهذا قول ابن القاسم والمدونة وقال فيها اقتنع خ مقال لكل صحيح المزارعة ان لم يبذر وهو المشهور
وتعقبه انه تلزم معها بزرة من قليلة اركنين بان ابن احمد مما اتفاق ما دخلا عليه اولا لا ملزم
ذلك فالدان رشد والوس للزرع والنفقة لدس القدان مهما اشترطا مع عمل اي مع الحرث
لانه المراد بالعمل هنا لان ذلك عمل لكثرتها وهذا عمل ما قاله ابن القاسم فيها رواه عيسى بن عاصم
عنه وقال سحنون العمل المذكور في المزارعة هو الحرث واما الحصاد والدراس فجعلوه بالجزء اشترطا

الشرط اي اشتراط رب الارض على العامل اذا دخل والارض مجزءة اي يعني ثبتة ان يخرج من مجزء مثل الذي
الثلث بان يعلمها بعد بزعمه منها من البيع المحظور اي الممنوع جزء من قوله والشرط بان دخلا ملزوم ذلك مع البيع العقد
وليس للبيع كمنعه اي مع الشرط المذكور من تقابل يجب مستحما رهنا قبل العمل وان باعت بالعمل وقال
ابن سلمون فقير الارض تبلك الجارة ويعني عمل العامل فما فضل من غنية كراء الارض تبلك العادة عمل
غنية عمل العامل او من غنية عمل العامل على كراء الارض اخرى منه صاحب الزيادة هو ربيعة اي الغلبة
منها اي العامل سيرع ظلما بعد او موصل فالله ابن سلمون وجاز للبيع للجارة وعمل زرع اي الغلبة
من عين نقوض لبيعه والغير مع اي العامل الغيبة متعلق بقوله ما امتنع يعني عمل العمل
المنع بما عليهما فيه خلاف اي بالمنع من غير الغيبة واحمد له عند العقد صحيح وجاز رب الارض
هذا اسبق قال الشيخ صرابه وهو ما العامل فيما قد عمل بلا اذا لم يثبت الذي يبذر اي اذا دخل
العامل الارض وزرعها ولم يثبت زرعه محققه بان بالعادة ملبه ان يزرعها ثانيا او يبقيها لمن شاء
فلا ملا اذا ثبت الزرع تبيعه وهو قوله بعكس ما له من الزرع فات ولم يجز بعد اي
بعد الفوات له ثلاث اي بعد ما فيها من العامل وجاز الثلث ارضين في البذر اشتراك له والبقي عمل منه عمل
البذر ان كان من ناحية اي واحد منهما فقال ابن يعني وهو الارض وهذا اصل ونصوص احدهما ان
يكون العمل عمل احدهما الارض من عنده الاخر وقد اشترى كله البذر والبقر والاشكال في جواز هذا واخرى
منها اذا اشترى في الجميع بان اشترى كله الارض اولا والثانية ان يشترى كله البذر والبقر والعمل ايضا
والارض من احدهما وهذه مقيدة بما اذا كانت الارض رهينة لهما وان من حق طمعا من النقد وقت
قال ابن عبد رس ولذا جاز مالك ان تلقى الارض التي لا حطب لها وهذه ثلاث اخرى والزرع
للزارع وهذه اشتراط رب الارض بهذه الزراعة ولا اخذ له في الزرع وذلك كتل في الغصب بزرع
الغاصب الارض اي يعني عليه ربها بعد موات اثبات ما زاد له معلية الكراء رب الارض وليس له قلع
الزرع ولا اخرى في الظلال من زرع شعنة الزرعة بما رضاها مثلهما بعد ان زرع الارض فالزرع لمن
قوة الكراء الخلاف والتفصيل المتقدم ومن تزوجه بمنع احدهما الاخر عمل على والا استحقاق
اي من زرع ارضا مشبهة شراء الارض استحقت من يدي منه موات الاذان ملبه الزرع وعليه الكراء
والقلع عند اي الزرع بما منها اي في باب المزارعة ان وقعا الشرط فقد له ان يشتغلا ما انعقدت
ما يستوي عمل اعتبر الزرع لمن البذر اي في جميعه وهو رواية ابن القاسم والرواية اي وقيل الصاحب
العمل وهو قول اشهب اذا اي وقيل لحق ثلاثة من ثلاثة وهو قول ابن القاسم واختاره ابن
المواز فمن الثلاثة بقوله الارض والبذر والاعتمار اي الحرث فيكون لمن له الارض مع البذر والارض